وبينهما وبين مخرج الثاني موافقة بالنصف فضربنا نصف احدهما في جميع الاخر
بلغ اربعة وعشرين ثم قال فهذه المخارج المتنوعة قصرا للمخارج على هذه الانواع
ثم اعلم ان مجموع انواع الاختلاط تسعة واربعون محل ذكرها المطولات
وكما تعلم من هذه الكليات ان شاء الله تعالى فمنها ما هو منتج ومنها ما هو
عقيم لان المختلط من النوع اما واحد منها او اثنان او ثلاثة والواحد اما نصف
او ربع او ثمن والاثنان اما نصف وربع او نصف وثمن او ربع وثمن فيكون
المجموع سبعة وعلى المقادير السبعة فاما ان يكون يختلط بواحد من النوع الثاني
او باثنين او ثلاثة الى اخر الصور فالسبعة في السبعة تسعة واربعون والمنتج منها
احد وعشرون والعقيم ثمانية وعشرون اثنان وعشرون بالاتفاق وستة فيها
اختلاف ابن مسعود وذلك لان كل اختلاط فيه ثلث وثمن عقيم الا على قول ابن وكذا
مسعود وكل اختلاط فيه ربع وثمن او نصف وربع وثلثان او نصف وثلث
وثلثان الا في الخنثى المشكل ومحل بيانه المطولات تنبيه ان قيل اختلاط الثمن
بكل الثلث مما لا يتصور فالجواب انه يتصور على اصل ابن مسعود رضي الله عنه او
يقال انه ذكر وان لم يتصور حتى ذكر غيره من المسائل العقيمة المفروضة مع عدم الوقوع
ومن المعلوم انه قد يجتمع من اصحاب الفروض من لا تفي التركة بفروضهم وقد لا يوجد
منهم من يستوعب التركة فلزم ان يكون بعض الفرائض عائلة وبعضها يحتاج
الى الرد وقد علم ان اقسام المخارج الثابتة سبعة لانها في الاصل تسعة ستة لكل
فرض من الفروض الستة حال الانفراد وثلاثة لها حال الاختلاط الا ان مخرج
الثلث والثلثين ومخرج السدس واختلاط النصف ايضا واحد فسقط منها
اثنان فبقي سبعة واربعة منها لا تعول ابدا وهي الاثنان والثلاثة والاربعة
والثمانية وذلك لان العول انما يكون اذا اجتمعت الفرائض وضاق المال عن بعضها
الكل وهذه المخارج الاربعة لا يتصور ذلك فيها بل اما يتم المال او يبقى شيء منه
لان ما يخرج من اثنين نصفان كزوج واخت لابوين او لاب او نصف وما
بقي كزوج واخ لابوين او بنت او اخت وعصبة ولا يتصور في مسئلة
قط اجتماع النصوف وما بقي كام واخ لاب وام او ثلث وما بقي
كبنتين واخ لاب وام او ثلث وثلثان كاختين لام واختين لاب
وام ولا يتصور في مسئلة قط اجتماع ثلثين وثلثين او ثلث وثلث
وثلثين وما يخرج من اربعة ربع وما بقي كزوج وابن او ربع ونصف
وما

وما بقي كزوج وبنت واخ لاب وام او ربع وثلث وما بقي كامراة
وابوين ولا يتصور في مسئلة قط اجتماع نصفين وربع الا في الخنثى المشكل
وما يخرج من ثمانية ثمن وما بقي كامراة وابن او ثمن ونصف وما بقي
كامراة وبنت واخ لاب وام وفي هذه الصور كلها اما ان تستغرق السهام واخ
او يبقى شيء فلا تعول وثلاثة قد تعول وقد بينها الوالد رحمه الله فالكثنى
ببيانها عما لا تعول اصلا فستة تعول حتى عشرة تعول شفعا وتعول وترا
وضعفها تعول حتى سبعة عشر وسبعة لكن تعول وترا وضعفها يعول عولا واحدا
وثمن بثمن جاء فيها زايدة اقول الستة تعول تارة الى سبعة وتارة الى ثمانية
وتارة الى تسعة وتارة الى عشرة ودليل انحصارها على عشرة ان العول هو الزيادة
على المخرج من اجزائه واجزاء الستة اربعة وهو السدس والثلث والثلثان
والنصف واذا ضممت الاربعة الى الستة تصير عشرة ولا يزاد عليها وانما عالت
وترا وشفعا لان اجزاء الستة بعضها وتر وبعضها شفع وفيه بحث فعولها
الى سبعة في اربع صور احدها ان يكون في المسئلة نصف وثلثان كزوج واختين
لاب وام او لاب ثانيها ان يكون في المسئلة نصفان وسدس كزوج واخت لابوين
واخت لاب فقط ثالثها ان يكون في المسئلة ثلثان وثلث وسدس كاختين
لابوين واخوين لام وام رابعها ان يكون في المسئلة نصف وثلث وسدسان
كاخت لابوين واخت لاب واخوين لام وام واما عولها الى ثمانية ففي
ثلاث صور اولها ان يكون في المسئلة نصف وثلثان وسدس كزوج واختين
لابوين او لاب وام او اخ لام ثانيها ان يكون في المسئلة نصفان وثلث كزوج
واخت لاب وام او لاب واختين لام ثالثها ان يكون في المسئلة نصفان
وسدسان كزوج وثلاث اخوات متفرقات وعولها الى التسعة في ثلاث
صور احدها ان يكون في المسئلة نصف وثلثان وثلث كزوج واختين لاب وام
واختين لام او لام والثالثة وهي زوج وست اخوات متفرقات اصلها من
ستة وتعول الى التسعة وتسقط الاخت لاب ثانيها ان يكون في المسئلة
نصفان وثلث وسدس كزوج واخت لاب وام واختين لام وام او يكون مع
الزوج والاخت من الابوين اخت لاب واخوين لام وثالثها نصفان وثلاثة
اسداس كزوج وام وثلاث اخوات متفرقات وعولها الى عشرة في صورتين
احداهما ان يكون في المسئلة نصف وثلثان وثلث وسدس كزوج واختين
لاب وام واختين لام وام وهي ام الفروخ التي قال فيها شريح للزوجة اسات

Copyright © King Saud University